

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/44/L.29
9 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHالدورة الرابعة والأربعون
البند ٢٨ من جدول الأعمالسياسة الفصل العنصري التي تنتهجها جنوب افريقيا

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ،
أفغانستان ، ألبانيا ، أنتيفوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ،
أوغندا ، بنما ، بنن ، بوروندي ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،
الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ،
زامبيا ، زيمبابوي ، سانت لوسيا ، السنغال ، السودان ،
سيراليون ، الصومال ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، فانواتو ،
الفلبين ، فييت نام ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، الكونغو ،
الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ،
موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

فرض تدابير على جنوب افريقيا العنصرية وتنسيق
تلك التدابير ورصدها بدقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها المتعلقة بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، لاسيما
القرار ٥٠/٤٣ دال المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(١) وبتقرير الأمين العام عن التدابير التقييدية التي تؤثر على المجالات التي يعتمد فيها اقتصاد جنوب أفريقيا على العالم الخارجي^(٢) ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الشخصيات البارزة الذي عقد جلسات استماع علنية بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا ، في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٣) ،

واقتراناً منها بأن الجزاءات والتدابير التقييدية الأخرى كان لها أثر كبير على التطورات الأخيرة في جنوب أفريقيا ، ولا تزال من أكثر أدوات الضغط فعالية وضرورة في الإسهام في إيجاد حل للأزمة في ذلك البلد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التدابير التي اتخذتها الدول ، منفردة أو مجتمعة ، وإن كانت جديرة بالثناء ، تتباين في شمولها وفي درجة تنفيذها ورمدها ولا توجه دائماً إلى المجالات التي يكون فيها اقتصاد جنوب أفريقيا عرضة للضغط الدولي ،

وإذ يقلقها تزايد عدد الدول التي تستغل الثغرات التجارية التي تنشأ عن عدم الاتساق وعدم التنسيق في فرض التدابير التقييدية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدداً من الشركات عبر الوطنية ، بما فيها المصارف ، لا تزال تقدم الدعم إلى اقتصاد الفصل العنصري ، بالمحافظة على روابطها المالية والتكنولوجية وغيرها مع جنوب أفريقيا ،

وإذ تشن على الدول التي اتخذت بالفعل تدابير صارمة ضد نظام الفصل العنصري ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ، وعلى المنظمات غير الحكومية والأفراد ، لاسهامهم في عزل نظام الفصل العنصري ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/44/22) .

(٢) A/44/555 و Corr.1 .

(٣) A/44/576-S/20867 ، المرفق .

١ - تحث جميع الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات و/أو تدابير مماثلة لغرض جزاءات فعّالة على جنوب افريقيا على أن تقوم بذلك ريثما يتم فرض جزاءات شاملة وإلزامية ، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) فرض حظر على توريد جميع المنتجات ، لاسيما معدات الحاسوب ومعدات الاتصالات والتكنولوجيات والمهارات والخدمات التي يمكن أن تستخدم في الصناعة العسكرية والنووية لجنوب افريقيا ، بما في ذلك معلومات المخابرات العسكرية ؛

(ب) فرض حظر على توريد النفط والمنتجات النفطية والتكنولوجيا النفطية ؛

(ج) حظر استيراد الفحم والذهب وغيرها من المعادن والمنتجات الزراعية من جنوب افريقيا ؛

(د) إغراء الشركات عبر الوطنية والمصارف والمؤسسات المالية للانحساب فعلا من جنوب افريقيا بوقف الاستثمار السهمي وقطع الملات غير السهمية ، لاسيما تلك التي تشمل نقل التكنولوجيا العالية والمعرفة ؛

(هـ) إغراء المصارف لوقف تقديم ائتمانات وقروض جديدة ؛

(و) النظر في وضع حد فورا لاتفاقات الازدواج الضريبي مع جنوب افريقيا ولاي شكل من أشكال الإعفاء الضريبي فيما يتعلق بالايرادات الآتية من الاستثمارات فسي ذلك البلد ؛

(ز) تقييد حقوق الهبوط والرسو لوسائط النقل الجوي والبحري لجنوب افريقيا وقطع الوصلات المباشرة للنقل الجوي والبحري وغيرها مع جنوب افريقيا ؛

(ح) القيام ، عن طريق التدابير المناسبة ، بكفالة امتناع مواطنيها عن الخدمة في القوات المسلحة لجنوب افريقيا وغيرها من القطاعات الحساسة ؛

(ط) اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة فعالية المقاطعة الرياضية والثقافية لجنوب افريقيا القائمة على الفعل العنصري ؛

٣ - تحث أيضا جميع الدول على أن ترصد بدقة تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه وأن تعتمد ، عند الضرورة تشريعات تنص على فرض عقوبات على الافراد والمؤسسات الذين ينتهكون تلك التدابير ؛

٣ - تطلب الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات غيرالحكومية والجمهور بوجه عام مراعاة توصيات فريق الشخصيات البارزة الذي عقد جلسات استماع علنية بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا^(٤) ، مراعاة تامة ؛

٤ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والاربعين ، تقريراً عن التدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة والحكومات والوكالات غير الحكومية لرصد الجزاءات ، مع ايلاء المراعاة التامة لتقارير آليات الرصد الحكومية الدولية الموجودة .

(٤) المرجع نفسه ، الفقرات ٩٦ الى ١٣٤ .